



10142 - حكم تقبيل الأب لابنته

السؤال

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدتها أو فمها أو نحوه ، وإذا قبلته فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغرى بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدتها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدتها .

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسدأً لذرائع الفاحشة ... والله ولي التوفيق .